

اسم المعاملة: براءة ذمة للفنانين الأجانب صالحة لمغادرة الأراضي اللبنانية

المهلة المحددة لإنجازها: إذا كانت الضريبة المتوجبة وفقاً لأحكام الباب الثاني يوم واحد ولأحكام المادة 41 يومان.

ملاحظات: 1 يقصد برئيس الوحدة المالية المختصة رئيس دائرة ضريبة الدخل في بيروت ورؤساء المليات في المحافظات.  
2 يتوجب طابع مالي بقيمة 1000 ل.ل. على براءة الذمة.

المستندات المطلوب ضمها		النماذج	مراحل سير المعاملة
-1	طلب براءة ذمة من المتعهد يذكر فيه أسماء الفنانين ومدة إقامتهم و المبالغ المدفوعة.	طلب من قبل المكلف	-1 يقوم المراقب بمراجعة الطلب والإحالة إلى قلم خدمات المكلفين للتسجيل بحيث يعطى المستدعي إيصالاً ممكنناً بالرقم والتاريخ.
-2	عقد الاتفاق بين المتعهد والفنان المسجل لدى الأمن العام والمستوفي رسم الطابع المالي.		-2 تحال المعاملة الى مراقب ومراقب رئيسي في دائرة أو فرع خدمات المكلفين.
-3	المستندات المتعلقة بنفقات الإقامة والسفر للفنان.		-3 يقوم المراقب بإشراف المراقب الرئيسي بدرس المعاملة وينظم تقرير يرفعه إلى المراقب الرئيسي لإبداء الرأي.
-4	نسخة عن جواز سفر للفنان الأجنبي.		
-5	صورة عن الوكالة القانونية في حال تقديم الطلب من غير صاحب العلاقة.		-4 يُرفع التقرير إلى رئيس فرع أو دائرة خدمات المكلفين الذي يرفعه بدوره بعد إبداء الرأي إلى رئيس الوحدة المالية المختصة.
-6	المستندات الثبوتية الخاصة بالمكلف أو الوكيل		-5 يقوم رئيس الوحدة بمراجعة التقرير والموافقة أو عدم الموافقة على المقترحات كما جاءت في التقرير أو بعد تعديلها.
			-6 يقوم المراقب بتنظيم جدول تكليف بالضريبة المتوجبة.
		-7 يسلم المكلف براءة الذمة المطلوبة من فرع أو دائرة خدمات المكلفين بعد تسديد الضريبة المتوجبة.	